مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.1522-1541** **ISSN:2478-0022**

الوساطة الأسرية ومبررات تقنينها ضمن قانون الأسرة الجزائري

The family mediation and the justifications for codifying it within the Algerian family law

الباحث: بشير براهيم.

Researcher: Bachir brahim

طالب دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–

PhD student, Faculty of Human and Social Sciences, University of Abi Bakr Belkaid -Tlemcen-

Email : brahim_bachir@yahoo.com

الدكتور: بلعلياء محمد

Dr. Belalia mohamed

أستاذ محاضر قسم "أ" كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–

Faculty of Human and Social Sciences, University of Abi Bakr Belkaid -Tlemcen-

Email: Drbelaliam@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/09 **تاريخ القبول:2020/12/28** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

أصبح الحديث عن الوسائل البديلة يكتسي أهمية كبرى في العقود الأخيرة لحل النزاعات المطروحة أمام القضاء حيث أضحت هذه البدائل ضرورة ملحة من أجل مواكبة مستجدات قانون الأسرة الجزائري حفاظا على أهدافه العليا في إرساء أسس متينة للأسرة الجزائرية بتأهيلها وإصلاح كيانها من جهة، وضمانا لحقوق أطرافها ورعاية لمصالحهم من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى تقنين آلية الوساطة الأسرية كنمط إجرائي جديد لحل العديد من الخصومات الأسرية في ظل التوسع الديمغرافي والتغير الاجتماعي المشهود، و مسايرة للكم الهائل من المنازعات الأسرية المعروضة أمام قضاء الأحوال الشخصية، ونظرا لتميز الوسائط الأسرية عن باقي الطرق البديلة وما توفره من مرونة وسرية و محافظة على خصوصية النزاع والتوصل إلى حل يرضي أطراف الخصومة دون اللجوء إلى أروقة العدالة ، مع تخفيف عبء التكاليف على القضاء والمتقاضين.

وقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 56 من قانون الأسرة إلى ضرورة التحكيم الذي يتفق في صورته مع مقاصد الوساطة الأسرية وإجراءاتها العملية، فيكون المشرع الجزائري بهذا النص قد فتح الباب أمام قاضي شؤون الأسرة لاتخاذ كل ما يراه ملائما وضروريا لإصلاح ذات البين بين الزوجين، وهذا ما يعطي مؤشرات عملية لتفعيل وسيلة

Email: brahim_bachir@yahoo.com **المؤلف المرسل: بشير براهيم**

الوساطة في مجال قضاء الأسرة الجزائري وتعزيز آلياتها بتدخل الأسرة و القاضي.

كلمات مفتاحية:

الوسائل البديلة، النزاعات الأسرية، الوساطة الأسرية، قانون الأسرة الجزائري، مبررات تقنين الوساطة.

***Abstract*:**

In recent decades, the question of alternative means of resolving disputes before the courts has become of great importance. These alternatives have become urgent in order to keep pace with developments in the Algerian Family Code in order to maintain its highest objectives in establishing a solid foundation for the Algerian family by, on the one hand, reforming and reforming its structure and ensuring the rights and interests of its parties; in order to safeguard the rights and interests of the parties, the family mediation mechanism should be legalized as a new procedural framework for resolving many family disputes in the context of demographic expansion and marked social change, in keeping with the enormous amount of family disputes before the Personal Status Court, and in view of the fact that the family media is distinct from other alternative methods and provides flexibility, confidentiality, privacy of the conflict and a solution that satisfies the parties of the conflict without resorting to the court, and with a reduced burden on the judiciary and litigants.

The Algerian legislature, through article 56 of the Family Code, refers to the need for arbitration, which is consistent with the purposes and procedures of family mediation. The Algerian legislature has opened the door to the Family Court to take whatever it deems appropriate and necessary for the reform of the same rights between the spouses. This provides practical indicators for the implementation of the means of mediation in the area of family justice and the strengthening of its mechanisms through the intervention of the family and the judge.

Keywords:

Alternative means, Family disputes, Family mediation, Algerian family law, Justification for the regulation of mediation.

مقدمة:

يعدّ القضاء مظهرا من مظاهر سيادة الدّولة الحديثة، حيث إنّه لا يمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية المتخصّصة في ظل التطور الاجتماعي و الديمغرافي للمجتمعات الإنسانية وكذا نشاط أفرادها ومؤسساتها الاقتصادية، مما زاد من حجم المعاملات وتعقيدها وتشابكها، الأمر الذي استدعى وجوب استحداث آليات جديدة كفيلة بإدارة النزاع بصورة سريعة وسهلة أمام الجهات القضائية.

ولأن العالم اليوم يعرف ثورة هائلة في مجال البدائل سواء في المجال الطاقوي أو الطبي أو العقابي وغيرها، كان لزاما التفكير في استحداث طرق وآليات بديلة لفض النزاعات، ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة هذا التوجه العالمي استحدث في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظام الوساطة القضائية لحل النّزاعات المدنية، وأتبعه

عند تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية وإصدار قانون حماية الطفل بنظام الوساطة الجزائية، سواء في الجرائم المرتكبة من الأحداث الجانحين أو الأشخاص البالغين.

لذا جاءت الطّرق البديلة لفضّ النّزاعات رغبة في التّحرر من قيود الأنظمة القانونية وترسيخ مبادئ وأسس تمنح للأفراد سلطات واسعة في اختيار وسائل وطرق لحلّ النّزاعات القائمة بينهم، والتي تتمثّل إيجابياتها في تخفيف العبء على القضاء وترشيد النّفقات والسرعة في التوصل إلى حلول وفض الخلافات، والحفاظ على العلاقات الإيجابية بين الأفراد[1].

و تبرز من بين هذه الطرق آلية الوساطة التي تعتبر من أهم الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية والتي تحظى الآن باهتمام بالغ من قبل الباحثين والممارسين في المجال القضائي والقانوني في أغلب دول العالم إيمانا منها بأهميتها في توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية[2] والجزائر كسائر الدول في إطار الإصلاحات المتخذة في المجال القضائي لاسيما مجال منظومتنا القانونية، قد استحدثت ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الطرق البديلة ومن بينها الوساطة التي أصبحت طريقا جديدا عن الجهاز القضائي يلجَأ إليه بصفة رسمية بالرغم من قِدم ثقافتها وتجذّرها خاصة في الحضارة الإسلامية[3].

وإذا كانت هذه المجالات خصبة لقيام النزاعات تتطلب إعمال هذه البدائل، فإن اللجوء للوسائل البديلة يزداد أهمية متى تعلق الأمر بالنزاعات الأسرية نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط بين مكونات الأسرة، لذلك فإن الوساطة تعد من أهم الطرق البديلة التي أثبتت فعاليتها في حل النزاعات في مختلف الميادين لتشمل النزاعات الأسرية، ولمعرفة ذلك لابد من الحديث عن ماهية الوساطة الأسرية.

ومن أجل إبراز وتقييم النظام القانوني للوساطة الأسرية في التشريع الجزائري يمكننا طرح الإشكال التالي: ما المقصود بالوساطة الأسرية؟ وما مدى أهمّيتها في تسوية النزاعات الأسرية؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة إشكالات فرعية أهمها: هل مايز المشرع الجزائري بين الوساطة الأسرية وبين الصلح والتحكيم؟، وما هي مبررات تقنينها؟ وما هي خصائصها وأنواعها ومراحلها والأطراف الفاعلة فيها؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي وضع الخطة العلمية التالية:

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية ومبرّراتها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية وتميّزها عن الطرق البديلة لحلّ النزاعات الأسرية.

المطلب الثاني: مبررات الوساطة الأسرية وأهم خصائصها وأنواعها.

المبحث الثاني: أطراف الوساطة الأسرية ومراحلها ونتائجها ومدى إمكانية تطبيقها.

المطلب الأول: الأطراف الفاعلة في الوساطة الأسرية ومراحلها.

المطلب الثاني: نتائج الوساطة الأسرية ومدى إمكانية تطبيقها ضمن قانون الأسرة.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية ومبرراتها.

تعدّ الوساطة الأسرية إحدى الطرق البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالأسرة والتي عرفت انتشارا واسعا، إضافة إلى فوائدها الإيجابية المتمثلة في تخفيف العبء عن القضاء، إذ أصبحت الوسيلة الأولى لتسوية النزاعات في جل القوانين.

ومن أجل الحديث عن الوساطة الأسرية، يقتضي منّا أولا تحديد مفهومها مع تمييزها عن باقي الطرق البديلة لحل الخصومات بين الأطراف، ثم إبراز مبررات تقنين الوساطة الأسرية في الأنظمة القضائية، مع توضيح أهمّ خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية وتميّزها عن الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الأسرية.

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الوساطة الأسرية، لذلك سأتناول تعريفها في اللغة، وفي الشريعة الإسلامية، وعند فقهاء القانون، وفي التشريع الجزائري وقانون الأسرة.

تعريف الوساطة الأسرية:

التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة: التوسّط بين اثنين أو أكثر.

ويطلق لفظ الوسيط في اللغة على الحسيب في قومه والعدل الخيار.

يقال: " فلان وسيط في قومه: إذا كان أوسطهم نسباً وأرفعهم محلا "[4].

ويطلق الوسيط على المتوسّط بين المتخاصمين[5] ، ويدل على المتوسّط بين المتبايعين[6] .

وجاء في القاموس المحيط: (توسّط بينهم: عمل الوساطة)[7].

مما سبق يتبين أن من معاني الوساطة في اللغة: التوسّط بين المتخاصمين لحل النزاع بينهما وهو المعنى المناسب لموضوع البحث.

أما **الأسرة في اللغة:** الدّرع الحصينة[8]، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[9].

فيفهم من هذا المركب اللغوي أنّ الوساطة الأسرية هي التوسّط لفض النزاعات أو الخصومات الأسرية بتدخل طرف ثالث محايد يدعى بالوسيط الأسري، وذلك لضمان استمرارية العلاقات الأسرية والمحافظة عليها من التفكك.

تعريف الوساطة الأسرية في الشريعة الإسلامية:

عرف نظام الوساطة والتحكيم في الشريعة الإسلامية منذ ظهورها، وقبل الجهود الدولية المعاصرة كبدائل لحل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والدول، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم المفاوض الأول في التاريخ الإنساني لتمكنه من تبليغ ما كلف به للناس كافة بفضل ما يتمتع به من قدرة فائقة في شرح مضمون الرسالة بأسلوب تمكّن به من كسب ودّ الآخرين[10].

وباعتبار أن الوساطة القضائية نوع من أنواع الصلح بين المتخاصمين الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية خاصة في الجانب الأسري، حيث تجدر الإشارة إلى أن الصلح مصطلح شرعي، وأما الوساطة فمصطلح إداري وقانوني، وكلاهما بمعنى واحد، فالإصلاح هو بمعنى الوساطة وثمرته الصلح وتسوية النزاعات فهما بمعنى واحد، وتعتبر الوساطة المؤسّساتية صورة متطورة لمفهوم الصلح في الشريعة الإسلامية.[11]

لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوما خاصا للوساطة الأسرية باعتبارها آلية لحل النزاعات الأسرية وقطعا للخصومة وإنهاء للأحقاد والضغائن التي قد تنشأ بين الزوجين، ونظرا لأن الخصومات لم تكن آنذاك تحتاج إلى حلول بديلة لتسويتها، ولم تكن بهذا الحجم المتزايد في هذا العصر ونظرا لقلة التعقيدات التي كانت تعتري عقد الصلح آنذاك فإنّ الوساطة الأسرية لا تكاد تخرج عن المفهوم العام الذي أطلقه الفقهاء على عقد الصلح.

وبناء على ذلك فالوساطة الأسرية هي لون من ألوان إصلاح ذات البين، تهدف إلى السّعي لحل الخلافات الزوجية الأسرية وتجنيبهم فتنة التمزّق والتشتّت.

تعريف الوساطة الأسرية في قانون الأسرة:

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى إجراءات الصلح والوساطة لفض الخلافات الأسرية، وحصره في إجراء التحكيم بين الزوجين عند حصول الشقاق بينهما، مبينا ذلك في نص المادة 56 منه حيث قال: " إذا اشتدّ الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضّرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

– يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين ".

وهذا الإجراء استنبطه المشرع الأسري الجزائري من نص الآية الكريمة، حيث يقول الله تعالى: ((**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**))[12]، فمهمة الحكمين السّعي للإصلاح والتوفيق بينهما، فإذا أحسن الحكمان تقديم هذه المعاني للزوجين بأسلوب لطيف وقول لين مع الإخلاص، فالغالب أنها ستؤتي أكلها وتعيد المياه إلى مجاريها وتجنب الأسرة التفكّك وتجفّف فيها منابع العنف والتطرّف وتشتّت الأولاد[13].

ومن ثمّ يقدمان تقريرا مفصلا عن مهمتهما الإصلاحية للقاضي الذي عيّنهما في أجل لا يتعدّى شهرين، ولم يبيّن القانون مدى صلاحيات الحكمين وإن كان ما يتوصلان إليه ملزم أو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن المشرع قد أكّد بذلك على مسألة الصلح بإعطائها طابعا إجرائيا وتكليف القاضي به.

تعريف الوساطة في القوانين المقارنة :

من الفقه الغربي:

عرّفها **كارل أسليكيو** على أنّها: " عملية يساعد من خلالها طرف ثالث طرفين آخرين أو أكثر في التوصل إلى حلّ نابع منهم للصراع أو الخلاف القائم بينهم، وبذلك فهي تشكل فرصة ثمينة متاحة أمام الخصوم لفحص المشاكل العالقة بينهم عن طريق تنظيم لقاءات خاصّة ومشتركة تهدف إلى إيجاد حلول ودية في آخر المطاف، وإلى فوز الخصوم جميعا "[14].

من الفقه العربي:

عرف الأستاذ **علاء أباريان** الوساطة بأنّها: " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل يزيل الخلاف القائم بينهم وذلك باقتراح حلول علمية ومنطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين، بهدف

إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلاّ أو يصدر قرارا ملزما "[15].

ويعرّفها **عمر مشهور حديث الجازي** بأنّها:" أسلوب من الأساليب الهادفة إلى حل النزاعات بطرق ودّية، أو ذلك المسعى الذّي يقوم به طرف محايد يدعى الوسيط الذّي يقوم بإنجاز وتشييد جسر التعاون والنقاش والحوار الهادف بين أطراف النّزاع تسهيلا وتمديدا لإيجاد حلول نابعة من إرادة الأطراف أنفسهم "[16].

تعريف الوساطة في التشريع الجزائري:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا لمصطلح الوساطة، مؤثرا التفصيل في تحديد آليات تطبيقها، و هذا ما يظهر عند قراءة المواد الخاصة بالوساطة في الفصل الثّاني من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ولكن يستفاد من فحوى السياق أنّها إجراء بديل يتم بموجبها تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النّزاع للتّوصل لحل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على الخصوم إلى القاضي الذّي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة بتعيين الوسيط له [17].

وعرّفها الدكتور **بربارة عبد الرحمان** بأنّها: " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحلّ النّزاع تقوم على أساس حلّ ودّي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النّظر بمساعدة شخص محايد "[18].

الفرع الثاني: تمييز الوسائط الأسرية عن باقي الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية

باعتبار الوساطة الأسرية وسيلة من وسائل فض الخلافات الأسرية تتفق مع باقي الطرق البديلة لحل النزاعات وتوازيها في القيمة والقدر، فإنها تختلف مع هذه الأخيرة في عدة نقاط، والتي سأكتفي بتمييزها عن كل من الصلح والتحكيم كأهم الوسائل التي يمكن توظيفها لحل الخلافات الأسرية.

1- تمييز الوساطة الأسرية عن الصلح الأسري:

الصلح عقد يرفع النزاع ويتوصل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين ،وهذا يتفق تماماً مع حقيقة الوساطة وأهدافها في تسوية النزاع، لذا حرص المشرع على تحقيق الصلح في جل أو معظم النصوص القانونية كالصلح في المادة الاجتماعية وفي المادة التجارية وفي المادة الجنائية و قانون الأسرة، والذي أولى عناية خاصة لمساطر الصلح عند إنهاء الرابطة الزوجية حيث نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري[19] على ضرورة استدعاء الزوجة قبل الطلاق والاستماع إليها في جلسة مغلقة قصد بحث أسباب الخلاف وتذويبها من خلال فتح حوار بين الزوجين والاستماع إلى كل ما تراه المحكمة فائدة في الاستماع إليه، والقاضي وهو يقوم بعملية الصلح له أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة للتوصل إلى حل، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من يراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. ولا شك أن الوساطة الأسرية تلتقي مع الصلح في عدة نقاط، كما أنها تختلف عنه في نقاط أخرى. **أوجه الاتفاق:** وتظهر من خلال ما يلي:

أولا- الوساطة تجوز في كل ما يجوز فيه الصلح، وما لا يجوز فيه الصلح لا يمكن أن يكون محلا للوساطة [20]. ثانيا- تلتقي الوساطة مع الصلح في كون الشخص الذي يقوم بالصلح أو الوساطة لا يملك سلطة اتخاذ القرار. ثالثا- تلتقي الوساطة مع الصلح في أن كلا منهما يعدان من الوسائل

البديلة لحل النزاعات. **أوجه الاختلاف**: وتبرز من خلال ما يلي:

أولا- يظهر الفرق بين الصلح والوساطة في كون القاضي وهو يقوم بالصلح يخضع لضوابط وقيود تحكم عمله القضائي بينما الوسيط يقوم بعمله وهو متحرر من كل القيود التي من شأنها أن تعرقل وصوله إلى صلح يرضي طرفي النزاع.

ثانيا- كما أن الوساطة الأسرية هي في حد ذاتها وسيلة لحل النزاع العائلي، في حين أن الصلح بطبيعته غاية[21].

ثالثا- لا يحتج بالأسرار التي راجت في الوساطة أمام المحكمة عند فشل الوساطة، بينما في الصلح القضائي يمارس المصالح (قاضي شؤون الأسرة) عمله بقبعتين تجعل من الصعب أن يتنصل من المعلومات والأسرار التي وقف عليها عند مسطرة الصلح.

رابعا- الوسيط ينحصر دوره في تقريب وجهات النظر بين الأطراف دون اقتراح أو فرض حلول بخلاف المصالح، أما المصالح فهو أكثر فاعلية من الوسيط، لأنه يمتلك وسائل عديدة لتقريب وجهات نظر ومواقف أطراف النزاع.

2- تمييز الوساطة الأسرية عن التحكيم الأسري:

التحكيم هو أحد أساليب حل النزاع بين المتخاصمين، و يقصد به اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم، لذا نظّم المشرع التحكيم الأسري من خلال المادة 56 من قانون الأسرة، فقد تنّبه إلى إمكانية فشل المحكمة في الوصول إلى حل بين الزوجين أثناء محاولة الصلح وسمح للقضاء بإعادة المحاولة من قبل أهل الأطراف في إطار ما يعرف بمؤسسة الحكمين بهدف الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، وان كانت الوساطة طوعية وغير ملزمة لحل النزاعات الخاصة بين طرفي العلاقة الزوجية، فإن التحكيم يمكن أن يمر بنفس الكيفية ويؤدي إلى نفس النتيجة، مما يستدعي إجراء مقارنة للوقوف على نقاط التشابه والاختلاف.

أوجه التشابه: وتظهر من خلال ما يلي:

أولا- الحكم لا يتقيد بالجوانب القانونية ولكنه يناقش الوقائع والجوانب الاجتماعية وحتى الإنسانية المرتبطة بالنزاع والآثار المترتبة عليها، ونفس الأمر ينطبق على الوسيط الأسري الذي يملك حرية كبيرة في مناقشة الطرفين.

ثانيا- إذا نجح الحكمان في مسعاهما الرّامي إلى الصلح وجب مضمونه في تقرير يرفع إلى المحكمة يتم الإشهاد على وقوع الصلح بين الطرفين بمقتضى حكم [22].

ثالثا- تلتقي الوساطة مع التحكيم في أن كليهما يسعيان إلى بذل الجهد الحثيث والسداد القويم للتوفيق بين الزوجين بأية وسيلة يريانها مفيدة لذلك.

أوجه الاختلاف: تبرز من خلال ما يلي:

أولا- في حالة فشل الحكمين في مسعى الصلح وجب الإشارة إلى ذلك في التقرير، مع بيان مسؤولية كل واحد من الزوجين فيما وقع من شقاق، وتحديد أوجه هذه المسؤولية، بخلاف جلسات الوساطة التي تمر في سرية ويلتزم جميع الأطراف بالحفاظ على السرية ومن ثمّ لا يمكن استعمال ما راج فيها أو التمسك بتصريحات أو عروض أو تنازل أي طرف فيها إذا ما انتهت مساعي الوساطة بالفشل ورفع النزاع للمحكمة [23].

ثانيا- يكون الحكمان من أهل أطراف العلاقة الزوجية، بمعنى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، وذلك لأجل محاولة إصلاح ذات البين، بخلاف الوسيط في حالة الوساطة الأسرية الذي يعين باتفاق الأطراف في الوساطة الاختيارية وبأمر من المحكمة في حالة الوساطة القضائية.

ثالثا- يمرّ الوسيط في الوساطة الأسرية بمراحل للوصول إلى حل عن طريق جلسات يعقدها في أماكن خاصة، إمّا في أقسام قضاء الأسرة في حالة الوساطة القضائية، أو في مراكز خاصة في حالة الوساطة الاختيارية، على خلاف الحكمين وبحكم صلة القرابة التي تجمعهما مع أطراف النزاع فغالبا ما تتم مسطرة الصلح أمام أفراد الأسرة[24] .

المطلب الثاني: مبررات الوساطة الأسرية وأهم خصائصها وأنواعها.

الفرع الأول: مبررات الوساطة الأسرية.

كانت الوساطة في القديم تتم بشكل بسيط أساسه نابع من الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك فطبقت كقانون بمفهوم المصلحة في الحضارة اليونانية بناء على فلسفة ذلك العهد التي كانت ترمي إلى بيان ما هو أصلح للفرد، والوساطة في الأحوال الشخصية تعني التحكيم والصلح، وهي وسيلة شرعية اجتماعية ضاربة في القدم اهتمت بها الشعوب، وكانت كفيلة بحل نزاعاتهم الأسرية، وفي زماننا المعاصر ومع التوسع الديمغرافي الهائل والتغير الاجتماعي الملحوظ في ظل سيادة القضاء أصبحت آلية التقاضي عاجزة عن مسايرة أعداد المنازعات الأسرية المعروضة أمام قضاء الأحوال الشخصية، الأمر الذي استدعى ظهور آلية الوساطة الأسرية كنمط إجرائي جديد لحل هكذا خصومات أسرية.

فالوساطة التصالحية تقرب وجهات النظر بين المتخاصمين و تقضي على أسباب الخلاف دون أن تفرض أو تملي عليهم بما يحصل معه رضا واتفاق الجميع، ولما توفره من مرونة وسرية بالتكفل والمحافظة على خصوصية النزاع والتوصل إلى حل يرضي أطراف الخصومة، وأيضا لقلة التكاليف، وهو ما يبرر كثرة الإقبال عليها في حل النزاعات، وهي من حيث الطبيعة القانونية ليست بديلا عن القضاء ولا هي منافسة له، بل هي مكمّلة له ومعزّزة لاستقلاليته ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل الذي لا يضر أي طرف ولا يتجنى على مصلحة أي أحد[25] من جهة ،ومن جهة أخرى تعد الوساطة الأسرية علاجا لظاهرة الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم المختصة في قضايا الأسرة بتخفيف العبء عن مؤسسة القضاء، و ربح الوقت والإسراع في إنهاء القضايا خاصة منها ما يرتبط بإنهاء النزاعات القائمة في بعضها بعيدا عن المحاكم، و اقتصار دور القضاء على النظر في القضايا الخطيرة مما يخفف العبء على المحاكم وخزينة الدولة، و يوفر من ناحية أخرى الوقت والجهد والنفقات على الخصوم من خلال إنهاء النزاع في مراحله الأولى.

وتتميز مواعيد جلسات الوساطة بالملائمة، حيث يتجسد ذلك في خضوعها لتحديد ما يراه أطراف النّزاع يتماشى ويتلاءم مع ظروفهم ومواعيدهم، إذ هم غير ملزمين بمواعيد محددة كما هو الأمر بالنسبة لجلسات المحاكم.

كما أن للوساطة ميزة كبرى في التواصل بين الخصوم وذلك من خلال المحافظة على العلاقات الودّية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع وعدم خلق الاختلاف طالما كان التوافق والوساطة نابعين من رضا الأطراف[26].

الفرع الثاني – أهم خصائص الوساطة الأسرية.

تتميّز الوساطة بشكل عام والوساطة الأسرية بشكل خاص بعدة خصائص تنفرد بها عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات، ومن أهم هذه الخصائص :

1-السّريّة:

من الخصائص المميّزة للنّظام القضائي الجزائري ما يعرف بمبدأ علنية الجلسات والتي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي، وهذه الميزة التي يتميز بها القضاء التقليدي تعد أحد أسباب عزوف الأفراد حرصا منهم على سمعتهم حالت دون لجوئهم إلى منصات القضاء[27]، على خلاف الوساطة فإنها تخضع للطابع السرّي حيث أن جميع إجراءاتها ومداولاتها سرّية لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها.

إن الوسيط في إطار جلسات الوساطة مطالب بضمان سريتها في كل ما يروج خلالها، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إفشاء الأسرار الخاصة بالحياة الزوجية من جهة، وإلى تعميق البحث وتأجيج الصراع من جهة أخرى، وبهذا المعنى فإن الوساطة الأسرية يجب أن تكون محاطة بالسّريّة التامّة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة لطرفي العلاقة المتنازعين مجالا مريحا للتعبير بكل حرية واطمئنان عن مشاكلهما، وعن أسباب الخلاف بينهما[28].

لكن بالعودة إلى التشريع الجزائري في المواد التي تنظم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد سكت فيما يخص هذه الخاصية، فلا نجد مادة تمنع استغلال أحد الأطراف لصالحه ما تمّ الإدلاء به من إفادات وأقوال أثناء إجراءات الوساطة في حالة فشل هذه الأخيرة والعودة إلى إجراءات التقاضي، أما بالنسبة للوسيط فالمادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تلزمه بحفظ السرّ إزاء الغير[29]، جاء في نصها ما يلي:" يلتزم الوسيط بحفظ السّر إزاء الغير".

2-الطبيعة التعاقدية للوساطة (الاختيارية):

إن أساس الوساطة الاتفاق والتراضي بين أطراف النزاع، حيث أن الأطراف يلجئون إليها عن طواعية واختيار ما دامت تهدف للوصول إلى حل توافقي ورضائي، لذلك فإنه من العبث ومن غير المعقول إجبار الأطراف على هذا المسار فما يتوصل إليه أفراد النزاع بالتعاون مع الوسيط لا قيمة له ما لم يقبله أطراف النزاع، فلهم أوّلا وأخيرا حق الأخذ بما توصل إليه الوسيط أو رفضه، وكل هذه المسائل والمعطيات المسلّم بها تعني أن الوساطة لها طبيعة اختيارية.

3-المرونة:

تتم الوساطة في جو تنتفي فيه التوترات والمشاحنات التي تلازم عادة المحاكمة، وتعمل على اقتراح الحل البديل الذي يجنّب الأطراف هاجس احتمال خسارة الدعوى بسبب خطأ في الدفاع[30].

ولذلك فإن الوساطة الأسرية وبخلاف المحاكمة التقليدية التي تؤطرها عدة نصوص وقواعد شكلية وأخرى موضوعية وما يحققها من تعديلات وتغييرات تقلص من حرية القاضي، تتميز بالمرونة التي تسمح بتحرك الوسيط بكل حرية بهدف الوصول إلى اتفاق ودي نهائي وإيجاد حل يرضي الأطراف جميعا، فاللّجوء لهذا النوع من الوسائل الودية لحلّ النزاع تحقق مكاسب لكلا الطرفين، لأنّه في النهاية لا يوجد رابح وآخر محكوم عليه[31].

4- السّرعة:

من مميزات الوساطة أنّها تتم بشكل سريع، خلافا للنزاع الكلاسيكي الذّي يثار أمام المحاكم كونها لا تخضع لقيود شكلية[32]، فعلى اعتبار أن عامل الوقت في حل أي نزاع قد يتطلب وقتا قياسيا وفي ظرف وجيز، لأن إجراءاتها مرنة وطوعيّة وتوافقية بخلاف ما عليه القضاء الرسمي بحكم طول إجراءاته ومساطره المعقدة البطيئة والذي قد يستغرق مدة طويلة للفصل في القضايا، حيث يبقى أطرافه رهائن لإجراءات بطيئة وتأخيرات متناهية قد لا تكون دائما ضرورية ومبرّرة مما تتفاقم معه الأضرار التي تنجم عن تحصيل الحقوق في أماد قصيرة بسبب عدم حل النزاعات في آجال معقولة، ومن هنا تأتي أهمية الميزة التي تمتاز بها الطرق البديلة، وهي سرعة الحسم في النزاع والذي تتم فيه تسوية النزاع في أجال قصيرة وأحيانا في إطار جلسة واحدة[33].

5- الحياد :

إنّ من أهم الصّفات التي ينبغي على الوسيط التحلّي بها الحياد عند الفصل في أي نزاع، فإنه صار من الملزم عليه أثناء تسييره لمفاوضاته وجلساته أن يبتعد عن السلوك الذي من المحتمل أن يظهره بمظهر التحيّز، فهو لا يمكنه إجبار طرف على حل معيّن، وهو غير مقيّد بقاعدة معيّنة، فسنده الوحيد في أداء مهمته هو إجراء الحوار وقوة الإقناع وحسن الاستماع والقدرة على طرح عدة حلول وتصورات لكل النّزاع.

6- مشاركة الأطراف في النزاع:

لا شك في أن مشاركة الأطراف أهمية كبيرة في تدبير النزاع الأسري، كما تعدّ أهم خاصية تنفرد بها الوساطة الأسرية عن غيرها من البدائل، فمن خلالها يتمكّن الطرفان في العلاقة الأسرية وبمساعدة وسيط الأسرة من استعادة التواصل والحوار بهدف التوصل إلى الحلول المرضية لهما معا، والحيلولة دون انفصال أسرتهما.

وعليه فإن ما يميّز الوساطة بالتحديد، هو أن أطراف النزاع هم من يختارون الحل بأنفسهم بدل الخضوع له، فحل مشاكلهم العائلية يكون بأيديهم وبمساعدة الوسيط طبعا بعد الحوارات والمفاوضات التي تجمعهم وتتيح لهم فرصة المكاشفة والمصارحة لبعضهم البعض، وتفريغ المؤاخذات المتبادلة، تم تهدئة النفوس، والتطرق إلى جوهر النزاع ومحاولة إيجاد تسوية ودّية لهم بتدخل الوسيط.

فبمشاركة الأطراف في النزاع وإتاحة الفرصة لهم للكشف عن أسرارهم ومؤاخذتهم في أنفسهم وتعاونهم الجاد على إدارة النزاع والسيطرة عليه وحلّه جميعا يبقى الطريق ممهّدا للوسيط بغية الوصول إلى حل ودي توافقي يتقبله جميع الأطراف بشكل تلقائي.

وإلى جانب هذه الخصائص التي تمتاز بها الوساطة الأسرية، هناك ميزة أخرى تتجلى في كونها تتميز بقلة تكاليفها وبمحافظتها أكثر على العلاقات الأسرية والاجتماعية بين الأطراف، وبإنهائها للنزاعات بشكل ودي يحافظ على الترابط العائلي، أو على الأقل يحدّ من آثار الصراعات داخل الأسرة وخاصة على الأطفال، بإيجاد حلول دائمة مقبولة ومرضية للجميع تحافظ على أدوار الوالدين تجاه أبنائهما بعد انفصام العلاقة الزوجية.

الفرع الثالث: أنواع الوساطة الأسرية.

توجد عدة أنواع للوساطة الأسرية بالنظر لمختلف الأنظمة التي تعتمدها في حل النزاعات

الأسرية: **1-الوساطة الأسرية القضائية:**

وهي الوساطة التي تمارس بإشراف من القاضي وتوجيه منه، وتتطلّب بالضّرورة وجود نزاع معروض أمام هذا الأخير، وفي هذا الإطار نميّز بين حالتين أو نوعين من الوساطة الأسرية القضائية، فهي إما أن تباشر من طرف قاض من القضاة المكلفين بقضايا الوساطة وهو القاضي الوسيط، وإما أن يقوم بها وسيط محترف تعيّنه المحكمة المعروض عليها النزاع من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لديها، والذي يكون في غالب الأمر من ذوي الخبرة في الميدان القانوني كقاض متقاعد أو محام أو خبير[34]، ويمكن أن يكون الوسيط مؤسّسة مختصة في الوساطة كمكتب للدراسات والاستشارات القانونية أو جمعية مهنية أو شركات متخصّصة في الوساطة الأسرية، في هذا الإطار نجد بعض المحاكم الأجنبية كالأمريكية منها أو البريطانية يمارس لديها وسطاء معيّنون بصفة منتظمة، كما نجد وسطاء يعملون بمراكز ومعاهد متخصصة في الوساطة قد تستعين بهم هذه المحاكم في القيام بالوساطة[35].

2-الوساطة الأسرية الاتفاقية:

وهي التي يتفق عليها الزّوجان دون أن يكون هناك أي نزاع معروض بينهما على المحكمة، ومن خلالها يحاولان بمحض إرادتهما الوصول إلى اتفاق لتسوية خلافاتهما العائلية بمساعدة وسيط الأسرة الذي يشرف على عملية حل النزاع دون أن تكون له الصلاحية لصنع القرار، وتكون هذه القناعة باللجوء إلى الوساطة الأسرية وليدة الإرادة للأطراف المتنازعة، لذلك فهي تبقى اختيارية وطوعية، ويتم اختيار الوسيط الأسري في الوساطة الاتفاقية بناء على رضا الطرفين المشترك، واعتمادا على ما يتمتع به الوسيط من قيم ومؤهلات عملية وعلمية، تؤهله للقيام بفتح الحوار بين الطرفين، وتهيئ أجواء التواصل وسبل التفاهم التي تساعدهما على تغيير التصورات واستعراض الفرضيات الممكنة، والبدائل المتاحة للوصول إلى أنسب نقطة تفاهم في المستوى الذي تلتقي فيه مصالحهما، والانتهاء إلى قرار يضع حدا للنزاع بينهما، ثم صياغته والمصادقة عليه[36].

المبحث الثاني: أطراف الوساطة الأسرية ومراحلها ونتائجها ومدى إمكانية تطبيقها.

المطلب الأول: الأطراف الفاعلة في الوساطة الأسرية ومراحلها.

إن الوساطة الأسرية باعتبارها وسيلة من الوسائل البديلة لحل الخلافات الأسرية تعرف تدخل أطراف فاعلين لإنجاحها، وهم القاضي والمحامي وأطراف النزاع والعدول ثم الوسيط الذين يساهمون جميعا لتبلغ الوساطة أهدافها المنشودة حيث تمر بمراحل محددة ينبغي بيانها، ولتوضيح ذلك أكثر، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول- مهام الأطراف الفاعلة في الوساطة الأسرية.

باعتبار الوساطة الأسرية آلية بديلة لتسوية النزاعات الأسرية، فإنها تحتاج في قيامها على الوجه الأكمل تدخل عدة أطراف تختلف نوعية مساهماتهم في إنجاح هذه الآلية كل على حسب مهمته، ولمعرفة هؤلاء الأطراف ومدى أدوارهم في خدمة الوساطة الأسرية، وجب توضيح دور كلّ من القاضي والمحامي في الوساطة الأسرية في النقطة الأولى، ثم دور العدول والأطراف والوسيط الأسري في نقطة ثانية.

1- دور القاضي والمحامي في الوساطة الأسرية:

أ- مهمّة القاضي في الوساطة الأسرية:

مما لا شك فيه أن دور القاضي في إنجاح الوساطة الأسرية لا يتم إلا في إطار الوساطة القضائية، وهذا ما جرت عليه العديد من الأنظمة القضائية التي تأخذ بها.

وفي هذا الصدد، فإن أول ما تحتاج إليه الوساطة القضائية هو قاضي مؤهل تأهيلا كاف من الناحية القانونية والاجتماعية، وقادر على إقناع الطرفين المتنازعين بأهمية وجدوى هذه الوسيلة في فض النزاعات علاوة على ذلك، وتحسيسهم بمزايا اللجوء إليها لحل خلافاتهم الأسرية، والقاضي إضافة إلى ذلك، هو من يقوم بعملية الوساطة أو يعيّن الوسيط الذي يقوم بها حالة عدم اتفاق الطرفين على اختياره حسب الأحوال، كما يحدّد المدّة التي تتم خلالها عملية الوساطة، مع إمكانية تجديدها بناء على طلب مبرر من الوسيط.

كما يمكن له وضع حدّ لها كلما ظهرت لديه مؤشرات توحي بعدم جدوى الوسيلة في تسوية الخلاف، وذلك إما بطلب من الأطراف أو أحدهم، غير أن دور القاضي في الوساطة الأسرية يزيد أهمية في الأنظمة التي توكل مهمة القيام بها للقاضي نفسه، حيث يعادل دوره فيها أو يفوق دور الوسيط الأسري وكذلك دور المحامي[37] والعدول أيضا.

ب- مهمّة المحامي في الوساطة الأسرية:

للمحامي دور كبير في تصريف العدالة، فهو من خلال باقي تجارب الأنظمة الأجنبية الرائدة في مجال الوساطة الأسرية قد لعب دورا بارزا في إنجاح هذه العملية بمختلف مراحلها، لذلك فالمحامي بإمكانه أن يقنع موكله باللجوء إلى الوساطة كطريق ودّي لتذويب الخلافات، على اعتبار أنّه أوّل من يفتح له النزاع قبل أن يصل إلى يد القضاء للفصل فيه فمن هذا المنطلق، فإن المحامي ومن خلال اطلاعه على جدوى هذه العملية والضمانات التي توفّرها له والتي من شأنها أن تجنبه الدخول في مساطر قضائية قد تطول مدتها وتثقل كاهله بتكاليفها مع ما لها من أثار في تعميق الخلافات العائلية.

2- دور العدول وأطراف النزاع والوسيط الأسري في الوساطة الأسرية.

أ- مهمّة العدول في الوساطة الأسرية:

تعتبر مهمة العدول من أهم المهام وأقدمها تاريخا في تصريف شؤون العدالة، إذ تعد من المهن المساعدة للقضاء نظرا للدّور الرائد الذي كان ومازال بعض السّادة العدول يقومون به للحد من الأزمات الأسرية، وهذا راجع إلى الأعراف والتقاليد التي يتشبع بها المجتمع الجزائري مستمدا ذلك من مرجعيته الفقهية المالكية، إذ كان العدول بمثابة وسطاء اجتماعيين يحدّون من كثرة النزاعات الأسرية بآليات عرفية تلامس طبيعة و شدة النزاعات القائمة بضمانات اجتماعية حيث أنّ أوّل من كان يهرع إليه رب الأسرة هو فقيه المسجد وخطيبه أو إلى العدول، والعدل آنذاك كان يقوم بدور الشرح والتوضيح في القضايا المستفسر فيها، والمثارة للنزاع بين الزوجين أو بين الأسرتين أو بين الورثة، وذلك بحكم أنّهم يمثلون سلطة معنوية وتفسيرية للنصوص الفقهية والنوازل الشرعية، باعتبار أن اللجوء إليهم يحمل مسؤولية أخلاقية وجزائية في الدار الآخرة لتوضيح حكم الشرع فيها.

ب- مهمّة أطراف النزاع في الوساطة الأسرية:

لا ريب أن تعاون أطراف النزاع في الوساطة الأسرية يشكّل السبيل الوحيد لإنجاحها نظرا لكونهم أهم الفاعلين فيها، وخاصة أن نجاحها على أيديهم بحكم ارتباطهم الوثيق بطبيعة سلوكاتهم ومواقفهم في معالجتها.

فانخراط أطراف النزاع ومشاركتهم عن رضا في خطوة الوساطة والتزامهم بالحضور لجلساتها والبوح بخلافاتها الأسرية بكل صدق ووضوح كلها شروط مبدئية وأساسية للمساعدة في إنجاح العملية، كما أن طبيعة سلوكاتهم ومواقفهم هي المحدد الأساسي لمسار عملية التوفيق والوساطة، ذلك أنه كلما اتجهت هذه السلوكات نحو التنافسية والعناد كلما قلّت حظوظ إيجاد الحل، لأن البحث يكون بهذه الطريقة عن نتيجة الفوز لأحد الأطراف على حساب الطرف الأخر، أما إذا اتجه سلوك الأطراف نحو التعاون للوصول إلى اتفاق يحفظ علاقاتهم، ويضمن أكبر عدد من المكاسب المشتركة فإن درجة نجاح الوساطة الأسرية ستكون كبيرة[38].

ج- مهمّة الوسيط الأسري في الوساطة الأسرية:

يعدّ الدور الرئيس للوسيط في السعي بكل الوسائل والطرق الممكنة والمشروعة إلى تقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين، بالشكل الذي يوصلهم إلى حل خلافاتهم ودّيا دون الحاجة إلى أيّة مرجعية تستمد قوتها الإلزامية من قرار المحكمة أو حكم المحكمة[39].

إن دور الوسيط الأسري في عملية الوساطة الأسرية أساسي وطلائعي يعمل من خلاله على معرفة النزاع وكيفية تسويته ومدى تسيير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومساعدتهم على الوصول إلى حل ودي، بعد خلق جو من الاحترام المتبادل لمنحهم الثقة اللازمة لإجراء حوار مستمر، وتحفيزهم على استعمال طاقتهم للتوصل إلى حل يرضي الجميع.

واعتمادا على كل ما سبق، نستنتج أن إيجاد أطراف فاعلة من شأنهم أن يساهموا بشكل كبير في التخفيف من العبء على القاضي والمتقاضين على حد سواء، ونكون قد ووفرنا الجهد والوقت للأسرة القضائية من أجل التفرغ والبحث في قضايا أخرى لها أهمية أكبر.

الفرع الثاني – مراحل الوساطة الأسرية.

إن عملية الوساطة الأسرية تمر بمراحل مختلفة يجب على الوسيط الأسري أن يراعيها أثناء تأديته لمهامه دون القفز على أية مرحلة أو تجاوزها، وهي أربع مراحل :

1- المقدمة أو مرحلة الترحيب بأطراف النزاع والإعداد للوساطة:

يقوم الوسيط في هذه المرحلة بالتعريف عن نفسه، والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم، وبيان أهمية الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات، وشرح إجراءات الوساطة، ثم شرح دوره كوسيط محايد، والتأكيد على مبدأ سرية الإجراءات وغيرها من الضمانات التي تمنح الثقة للأطراف، مع حرصه على بيان القواعد المطلوب احترامها خلال مسار الوساطة والتي تتمثل أساسا في المشاركة الفعلية للأطراف حيث تنبني على رغبته في الوصول إلى حل النزاع القائم بينهما وهذا لن يتحقق إلا بالمشاركة الفعلية للأطراف، فلا يمكن للوسيط القيام بكل شيء، بل إن مهمته تقتصر في إدارة الحوار من شأنه أن يوصل إلى حل وبعد قيام الوسيط بشرح مسار الوساطة والقواعد التي تحدد سير جلساتها يقدم في نهاية هذه

المرحلة للأطراف وثيقة الاتفاق ليتم توقيعها ويلتزم بمقتضاها الأطراف الشروع في عملية الوساطة.

ويمكن له في هذا الصدد طرح الأسئلة، ثم بعد ذلك أخذ موافقة الأطراف للشروع في الوساطة، إذ لابد من رضا الطرفين معا حتى تتمّ خطوة الوفاق على أحسن وجه .

2- مرحلة طرح الموضوع للنقاش وجمع المعلومات:

يطلب الوسيط في هذه الجلسة من طرفي النزاع بدءا بالجهة المدّعية بأن تعرض ادعاءها وحججها بشكل واضح ومن الجهة المدّعى عليها بأن تعرض دفاعها وحججها، ويحق للوسيط توجيه أيّ ملاحظات استفهامية لأيّ واحد من طرفي النزاع حسب مقتضى الحال مستعينا بلغة المنطق والعقل في تسيير الاجتماع ،كما يحاول تجزئة الفكرة وتقريبها للطرفين، علاوة على ذلك يقوم بالاستعلام حول وضعية الأطراف وكذا الأطفال، فهو بالتالي يؤسس لقناعة مبدئية وموقف وطلب كل جهة، ومن تم الانتقال إلى مرحلة التفاوض.

3- مرحلة التفاوض وطرح الحلول الممكنة:

تتميز هذه المرحلة بكونها محطة للنّقاش والحوار وتوضيح المشاكل والحاجيات بشكل مفصّل، حيث يقوم الوسيط بدور مهم في إنجاح الوساطة من خلال مساعدة الأطراف للبحث على أفضل الحلول الممكنة للنزاع القائم بينهما، كما يتعيّن عليه مساعدة الطرفين لمواجهة مستجداتهم المستقبلية والتذكير بالروابط الأسرية ومصير الأطفال في حالة حصول الطلاق بين الزوجين[40].

وتمكّن هذه المرحلة الأطراف من فتح فضاء جديد للتفاهم والتقارب على أن يكون الحل واقعيا وجدّيا وقريبا للتنفيذ في أسرع وقت ممكن، ويركّز الوسيط على الجانب الاجتماعي، والوازع الديني، والعلاقات والمصالح المشتركة، وإمكانية التنازل عند كل طرف ويعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمّة.

4-مرحلة الاتفاق وتسوية النزاع:

يتوصل طرفا النزاع إلى تسوية النزاع بعد أن قام الوسيط بتقريب وجهات نظرهم حول موضوع النزاع، وقد تشمل تلك التسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع موضوع الدعوى، وبذلك تحقق هذه التسوية مصالح طرفي النزاع كوضع جدول زمني للتنفيذ كما لو تعلّق الأمر بوقت زيارة الأبناء أو أداء مبالغ مالية في ذمة الزوج الآخر، كما يحرّر في هذا الإطار محضرا يوقع عليه طرفي النزاع في الجلسة الختامية.

أما في حالة فشل الوسيط في إقناع الطرفين بالتوصل إلى حل، فإنّه يعلن لهما ذلك في الجلسة الختامية المشتركة ويحيل ملف القضية على المحكمة المختصة للبتّ فيه طبقا لمسطرة التقاضي العادية.

المطلب الثاني: نتائج الوساطة الأسرية ومدى إمكانية تطبيقها ضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: نتائج الوساطة الأسرية.

1- إذا توصّل الوسيط الأسري إلى تسوية النزاع-كلّياً أو جزئياً-، يقدّم إلى قاضي شؤون الأسرة أو قاضي الصلح تقريرا بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقّعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي .

2- إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي شؤون الأسرة أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية، على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

3- عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدّمه إليه من مذكرات ومستندات.

4- تعتبر إجراءات الوساطة سرّية لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تمّ فيها من تنازلات بين أطراف النزاع أمام أيّ جهة.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية ضمن قانون الأسرة الجزائري.

إن الوساطة الأسرية كآلية بديلة لتسوية النزاعات الأسرية بالجزائر ليست غريبة عن أعراف مجتمعنا وثقافتنا الإسلامية ، لأن الدعوة إلى الصلح والتحكيم من صميم أحكام شريعتنا الإسلامية لأجل التوفيق بين الأطراف للوصول إلى حل ودي تصالحي لنزاعاتهم ،وإذا كان قانون الأسرة لم يشر في نصوصه إلى مصطلح الوساطة فإنه نص في المادة 56 منه إلى ضرورة التحكيم الذي يتفق في صورته مع مقاصد الوساطة الأسرية وإجراءاتها العملية، فيكون المشرع الجزائري بهذا النص قد فتح الباب على مصراعيه أمام قاضي شؤون الأسرة لاتخاذ كل ما يراه ملائما وضروريا لإصلاح ذات البين بين الزوجين، وهذا ما يعطي مؤشرات عملية لتفعيل وسيلة الوساطة في مجال قضاء الأسرة وتعزيز آلياتها بتدخل الأسرة الممتدة والقاضي.

و الذي يمكن المراهنة عليه أنّ تبني آلية الوساطة في قانون الأسرة الجزائري سيلقى قبولا وترحيبا، نظرا لطبيعة العلاقة الأسرية بصفة عامة في أمّتنا، والأسرة الجزائرية بصفة أخصّ، لأنّ الغاية هي الوصول إلى حل الخلافات الزوجية و الأسرية بعيدا عن أروقة المحاكم، حيث يكون النزاع محصورا بين الزوجين وطرف ثالث يسعى لإصلاح ذات البين وإسداء النصح للمتخاصمين حفاظا على الأسرار الزوجية من التفشي، ونظرا لحساسية أسباب الخلاف أحيانا ،ولتجنيب المتخاصمين دفع تكاليف طالما يمكن تجاوزها.

خاتمة:

1- تعتبر الوساطة من أهم الوسائل لحل النزاعات والإصلاح بين الناس على مختلف المستويات، بين الأفراد والأسر والجماعات والمؤسسات، لذا يجب العناية بها خاصة ما تعلق بموضوع الوساطة الأسرية في تسوية النزاعات العائلية من حيث الدراسات، والتقارير، والوسائل التوعوية والتثقيفية والأنظمة التشريعية والإدارية والمراكز المتخصصة لعملية الوساطة، والاستفادة من التجارب الناجحة.

2- أصبح تطبيق الوساطة الأسرية لتسوية النزاعات الأسرية قبل اللجوء إلى القضاء توجها عالميا، وكثيرا من الدول سعت لتطبيقه بصورة أو بأخرى، و كل الدول التي طبقت الوساطة حققت نجاحا كبيرا فيه، وذلك من خلال حل عدد كبير من النزاعات العائلية وإنهائها، ولذلك بات لزاما على المشرع الجزائري وكل الفاعلين في الوسط القضائي إيلاء هذه الآلية اهتماما بالغا نظرا لما توفره من حلول تامّة ترضي جميع أطراف النزاع ،وتنهي الخلافات الزوجية بعيدا عن أروقة المحاكم ومحصورة بين الزوجين ومن يباشر عملية الوساطة لإصلاح ذات البين والنصح والتوجيه.

3- لم يميّز المشرع الجزائري بين التحكيم والوساطة لحل النزاعات الأسرية، بل اعتبرهما شيئا واحدا بنص المادة 56 من قانون الأسرة، لذا تحتم عليه أن يعزز كلا من الصلح والتحكيم بآلية الوساطة الأسرية من خلال تشريع نصوص قانونية

توضح إجراءاتها لإنهاء الخلافات الزوجية بعيدا عن مساطر المحاكم.

مقترحات:

أصبح لزاما على المشرع الأسري تحديث نصوص تؤصّل وتؤسّس للوساطة في قضايا شؤون الأسرة وإخراجها من دائرة الاستثناء ويتحقق ذلك بـ:

1-تحديد إجراءات الوساطة الأسرية لكي تكون فعالة وذات جودة عالية .

2- وضع دليل للمهنة.

3-العمل على تطوير مراكز للوساطة التي من شأنها تسريع عملية التسوية وحل النزاع.

4- الاهتمام بتأهيل القضاة والمستشارين والوسطاء للقيام بعملية الوساطة بكل احترافية ومهنية، بدل أن يقع عبؤها على قاضي شؤون الأسرة لوحده وتخفيف العبء على الأجهزة القضائية بشقيه المادي والإجرائي.

5-إعفاء الأطراف من تكاليف إجراءات الوساطة، لأنّ إثقال كاهل المتقاضين يتنافى مع مبدأ مجانية القضاء.

6-ضرورة العمل بأحكام الوساطة المتوصل إليها وتفعيلها في كل قضايا الأسرة للحد من الانزلاقات الأسرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا- المصادر:

القرآن الكريم:

-سورة النساء الآية35.

النصوص القانونية:

1-المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين "،القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان1404هـ الموافق ل9يونيو1984م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، الثلاثاء 12رمضان 1404هـ الموافق ل 12 يونيو 1984م.

2-المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية :" يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير". قانون رقم 08-09مؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، 17ربيع الثاني1429هـ الموافق 23 أفريل 2008م.

المعاجم:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الطبعة الثانية، تركيا،1989م.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 3، الطبعة الأولى، 1419هـ.

3- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الطباعة والنشر، طبعة 2004 م، بيروت.

4- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، 1416هـ.

ثانيا –المراجع:

الكتب:

1- أباريان علاء، الوسائل البديلة لحل النّزاعات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008م.

2- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للإنتاج والتوزيع، عمان، الأردن،2015 م.

3-بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البلدية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم الرباط،2009م.

4-دليلة جلول، الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012م .

5-عادل حاميدي، التطليق للشقاق وإشكالاته العملية، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى،2007 م.

6- كارل أسليكيو، عندما يحتدم النزاع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حلّ النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1999م.

7- نهلة ياسين حمدان، الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، طبعة 2005م، بيروت.

المقالات:

1- إدريس جلام، الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها القضاء، مجلة المحاكم، العدد 12، فبراير2008م.

2- الحسن بويقين، مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب، مجلة المرافعة، عدد14/15 ديسمبر2004م.

3- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد2، العدد1، 2016م، الجزائر.

4- سنوسي علي، الشغور القانوني في إجراءات المادة الأسرية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 02(العدد التسلسلي 20)، أكتوبر 2019م.

5- عبد الله العمراني، الوساطة في تسويق المنازعات – دراسة فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة قضاء، العدد الثاني، رجب 1434هـ /يوليو 2013م، المملكة العربية السعودية.

6- فنيش كمال، الطرق البديلة لحل النزاعات (الوساطة)، عدد خاص، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، المحكمة العليا الجزائر،2009م.

7- هدارة عبد الكريم، الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 9، 2009 م.

رسائل الدكتوراه و الماجستير:

1-محمد الفلاقي، الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات والهجرة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول

وجدة، السنة الجامعية 2007م.

2- رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن،2008م.

3- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012/2011م.

البحوث:

1- علي حسني وعبد الحميد كميرو، الوساطة في حل النزاعات دراسة في ضوء القانون رقم 08/05 ، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين الفوج 34 سنة 2009/2007 م.

2- فوزية زيهور، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح إلى الوساطة، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين المعهد العالي للقضاء الفوج 35، سنة 2010/2008 م.

3- مجيدة بجو، دور الوسائل البديلة في تسوية النزاعات الأسرية، المعهد العالي للقضاء، رسالة نهاية تدريب الملحقين القضائيين، الفوج 36، سنة 2011/2009 م.

المداخلات العلمية:

1- أحمد الفقيه، قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، الصلح والتحكيم والرسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون1و2 نوفمبر 2007م.

2- زهور الحر، الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون1و2 نوفمبر 2007م.

3- عمر مشهور حديث الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مداخلة مقدمة في ندوة حول الوساطة كوسيلة لحل النزاعات، جامعة اليرموك، الأردن، 28 كانون الأوّل، 2004م، منشور بموقع المركز الأردني لتسوية النزاعات: http://jcdr.com.

الأنترنت:

1- جليل الباز، الوساطة الأسرية، كلية الحقوق المحمدية بالمغرب، مقال منشور في: 2015/09/07م بموقع: http://MarocDroit.com (consulté le 07/09/2015)

[1]- دليلة جلول، الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهدى، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2012 م، ص.10.

[2] – الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد2، العدد1، 2016م، الجزائر، ص.304.

[3] – هدارة عبد الكريم، الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 9، 2009م، ص.22.

[4] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 3، الطبعة الأولى، 1419هـ، ص. 479.

[5] – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، 1416هـ، ص. 893.

[6] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الطبعة الثانية، تركيا، 1989م، ص. 1031.

[7]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، 1416هـ، ص.894.

[8]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الطباعة والنشر، طبعة 2004، بيروت، ص.19.

[9]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الطباعة والنشر، طبعة 2004، بيروت، ص.20.

[10]– رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن،2008م، ص.ص .22–23.

[11]– عبد الله العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات –دراسة فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة قضاء، العدد الثاني، رجب 1434هـ يوليو 2013م، المملكة العربية السعودية، ص. 11.

[12]– سورة النساء الآية 35.

[13]– بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للإنتاج والتوزيع، عمان، الأردن،2015 م، ص .190.

[14]– كارل أسليكيو، عندما يحتدم النزاع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حلّ النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1999م، ص. 2.

[15]– أباريان علاء، الوسائل البديلة لحل النّزاعات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008م ، ص. 6.

[16]– عمر مشهور حديث الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مداخلة مقدمة في ندوة حول الوساطة كوسيلة لحل النزاعات، جامعة اليرموك، الأردن، 28 كانون الأوّل، 2004م، منشور بموقع المركز الأردني لتسوية النزاعات:http://jcdr.com ، ص.3.

[17]– بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية ،2012م، ص. 18.

[18]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2011م، ص. 522.

[19]– المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري : " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.
يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين "، القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09رمضان1404هـ الموافق ل9 يونيو1984م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، الثلاثاء 12رمضان 1404هـ الموافق ل 12 يونيو 1984م، ص.913.

[20]– علي حسني وعبد الحميد كميرو الوساطة في حل النزاعات دراسة في ضوء القانون رقم 08/05 بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين الفوج 34 سنة 2009/2007م، ص. 9.

[21]– بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البلدية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، الرباط، 2009م، ص .83.

[22]–عادل حاميدي، التطليق للشقاق وإشكالاته العملية مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، 2007م، ص. 49.

[23]– بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البلدية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، الرباط، 2009م، ص.75.

[24]– جليل الباز، الوساطة الأسرية، كلية الحقوق المحمدية بالمغرب، مقال منشور في: 2015/09/07م بموقع: http://MarocDroit.com

[25]– سنوسي علي، الشغور القانوني في إجراءات المادة الأسرية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 – العدد 02(العدد التسلسلي 20)، أكتوبر 2019م، ص .69.

[26]– فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، المحكمة العليا، الجزائر،2009م ، ص.423.

[27]– علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النّزاعات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008م ، ص.100.

[28]– محمد الفلاقي، الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في تشريعات والهجرة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008/2007م، ص.90.

[29]– المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير". قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، 17ربيع الثاني1429هـ الموافق ل23 أفريل 2008م، ص.90.

[30]– إدريس جلام، الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها القضاء، مجلة المحاكم عدد 12 فبراير 2008م، ص. 97.

[31]–أباربان علاء، الوسائل البديلة لحل النّزاعات التجارية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008م ، ص.91.

[32]–بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية ،2012م، ص.20.

[33]– مجيدة بجو، دور الوسائل البديلة في تسوية النزاعات الأسرية، المعهد العالي للقضاء رسالة نهاية تدريب الملحقين القضائيين الفوج 36 لسنة 2011/2009م، ص. 60.

[34]– زهور الحر، الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون1و2 نوفمبر 2007م، ص.127.

[35]– بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البلدية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، الرباط، 2009م، ص. 41.

[36]– أحمد الفقيه، قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون1و2 نوفمبر 2007م، ص.452.

[37]– الحسن بويقين، مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب، مجلة المرافعة، عدد14/15 ، ديسمبر2004م، ص.18.

[38]– فوزية زيهور، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح إلى الوساطة، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين المعهد العالي للقضاء الفوج 35، (سنة 2010/2008م)، ص. 112.

[39]– أحمد الفقيه، قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، الصلح والتحكيم والرسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون1و2 نوفمبر 2007م، ص. 449.

[40]– نهلة ياسين حمدان، الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،2005م، بيروت، ص. 84.